

المحور الثاني

جرائم الإهمال العائلي.

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وتعتمد على الترابط والتكافل الاجتماعي وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وللحفاظ على كيانها وضمان استمرارها، وحماية لمصالحها الأساسية جرّم المشرع الإهمال العائلي، وعاقب كل من يتخلى عن التزاماته العائلية، وذلك من خلال نص المادة 330 من ق. ع، التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي،

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

وجرائم الإهمال العائلي أوردها المشرع في المادتين 330 و 331 من ق. ع، وتتمثل في:

الجريمة الأولى: جريمة ترك مقر الأسرة،

الجريمة الثانية: جريمة التخلي عن الزوجة،

الجريمة الثالثة: جريمة الإهمال المعنوي للأبناء،

الجريمة الرابعة: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء، والمنصوص عليه في المادة 331 من ق.ع.

الجريمة الأولى

جريمة ترك مقر الأسرة.

تعد جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم الماسة بالالتزامات العائلية، وهي أول جريمة نص عليها المشرع في نص المادة 330 ق.ع، حيث بين أركانها (أولا)، وسبل التصدي التشريعي لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة.

حتنقوم جريمة ترك مقر الأسرة، وتستوجب العقاب ينبغي توفر العناصر الآتية: ركن افتراضي يتمثل في اشتراط صفة أحد الوالدين في الجاني (01)، الركن المادي (02)، والركن المعنوي (03).

01-اشتراط صفة الوالدين في الجاني.

وهو ركن افتراضي في الجريمة، ويعني وجود علاقة أبوة أو أمومة، لأن المقصود بالحماية هنا هم الأولاد وبالتبعية الزوج المتروك الذي سيتحمل المسؤولية المادية والمعنوية للأولاد.

ولا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولى تربية الأولاد، أو حضانتهم، والمقصود بالأولاد هم الشرعيين، وهذا يعني استبعاد التبني باعتباره محرم شرعا وممنوع قانونا، ويمكن أن يطرح التساؤل بالنسبة للمكفول، خاصة وأن المشرع عرّف الكفالة في المادة 116 على أنها "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر..."، ما يرتب حقوقا للمكفول على الكافل، وبما أن المشرع استعمل عبارة "أحد الوالدين"، فهذا يعني انصراف الحماية الجزائية في هذه المادة إلى الأولاد الشرعيين فقط دون سواهم، التزاما بالتفسير الضيق للنص الجنائي وحضر القياس في مجال التجريم والعقاب.

كما أن المشرع لم يحدد إذا كان المقصود بالأولاد هم القصر فقط أم الأولاد بصفة عامة، لكن يبدو أن المعنيين بالحماية هم القصر فقط ذلك لأن الالتزامات تفرض على الوالدين لصالحهم فقط دون غيرهم.

تفترض الجريمة وجود رابطة زوجية صحيحة رسمية قائمة بين الزوجين، فلمتابعة أحد الوالدين بتهمة ترك مقر الأسرة، ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 330 من ق.ع. ف1، لا بد من تقديم وثيقة الزواج المقيمة في سجلات الحالة المدنية، ويثبت الشاكي أن هذا الزواج مازال قائما، ولم ينحل بأي سبب من أسباب انحلال الرابطة الزوجية، (إلا في حالة الطلاق الرجعي أين تبقى الزوجية قائمة).

وفي حالة الانفصال أو الوفاة فإن الجريمة يمكن أن تقع ممن أسندت له الحضانة من أحد الوالدين، الذي بقي في مقر الأسرة مع الأولاد، لنص المشرع على التخلي عن الالتزامات ممن تقرر له الوصاية القانونية (330 ف1 ق.ع)، ومع وجاهة هذا الرأي إلا أن المشكل يبقى فيمن يقدم الشكوى بعد ذلك خصوصا وأن المشرع حصرها في الزوج المتروك، إلا إذا تمت المتابعة على أساس الفقرة 3 من المادة 330 ق.ع.

أما إذا كان الزواج عرفيا أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه غير معترف به لدى السلطات الجزائرية سواء القضائية أو الإدارية، إلا إذا قام الشاكي بطلب تسجيله وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

02-الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة.

ويتحقق بتوفر مجموعة من العناصر الآتية: الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة (أ)،
التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية
(ب).

أ-الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة.

هذا العنصر يشترط وجود مقر للأسرة، ويغادره أحد الوالدين، أما إذا لم يكن هناك
مقر للأسرة فلا تقوم الجريمة، ولا يهم من هو مالك المسكن، ولا تقوم الجريمة بالنسبة لمن
أخذ الأولاد معه، ولا يهم إن كان يتصل بهم أم لا بالرسائل أو الهاتف.

يشترط القانون لقيام الجريمة فقدان السبب الجدي في ترك الأسرة والتخلي عن
الالتزامات، وهو ما صرح به المشرع في المادة 330 ف1 أعلاه، والأمر بعد ذلك متروك
للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كان الترك للعمل أو الخدمة الوطنية أو العلاج أو غيرها من
الأسباب المنطقية والمعقولة فلا تقوم الجريمة.

يجب أن يستمر التخلي أو الترك مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ ترك أحد
الوالدين لأسرته والتخلي عن كافة التزاماته، إلى تاريخ تقديم الشكوى، وإثبات هذه المدة يقع
على عاتق الزوج الشاكي بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية
المتاحة، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في
استئناف الحياة بصفة نهائية، أما العودة المؤقتة التي يكون الغرض منها قطع المدة للتخلص
من المتابعة الجزائية فلا يعتد بها، وللقاضي السلطة في تقدير صدق العودة.

ينبغي أن يوضح القرار المدة التي استغرقها ترك الأسرة لأنها من العناصر الأساسية
للجريمة، حيث يعتبر مشوباً بالقصور ومنعدم الأساس القانوني، وبالتالي يستوجب النقض
القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة...

ب-التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

استعمل المشرع قبل تعديل النص سنة 2015 حرف العطف "أو"، وهي أوسع من
حيث الحماية، فقد كان التخلي عن التزام واحد كافٍ للمتابعة، أما بعد التعديل فحسب النص
يشترط التخلي عن كافة الالتزامات؛ والمتمثلة في الالتزامات الأدبية¹ وهي متعلقة بحماية

¹ - وهي الحضانة، حيث تستمر حضانة الذكر إلى 10 سنوات، ويمكن التمديد إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج
بعد، وأما الإناث فتستمر إلى غاية سن الزواج 19 سنة.

ورعاية أفراد الأسرة وتربية الأبناء وتعليمهم، والسهر على مصالحهم، أما الالتزامات المادية فتتمثل في تأمين النفقات اللازمة¹.

وبحسب هذا العنصر لا تقوم الجريمة متى استمر أحد الوالدين في القيام بالتزام واحد، دون الآخر، وهذا في الحقيقة يتناقض مع مقصود المشرع من العقاب على هذه الجريمة، فقد يبتعد الأب جسدياً عن مقر الأسرة ويستمر في الانفاق على أولاده مدة تزيد عن الشهرين، دون القيام بواجب الإشراف عليهم والرعاية والتربية، وهذا ما يؤثر على الجوانب النفسية والخلقية والتربوية للأولاد.

جدير بالملاحظة أن استعمال المشرع لعبارة "السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية"، تأكيد منه على أن المقصود بالحماية هم الأولاد.

ونظراً لخطورة الابتعاد الجسدي على الأولاد، لم يشترط المشرع حصول نتيجة معينة، بل إن السلوك الإجرامي لوحده كاف لمتابعة الوالدين عن جريمة ترك مقر الأسرة.

02- القصد الجنائي في جريمة ترك مقر الأسرة.

جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية، وبالتالي يجب توفر عنصر العلم بعناصر الجريمة، وهي الابتعاد عن مقر الأسرة دون سبب جدي والتخلي عن الواجبات المفروضة شرعاً وقانوناً، وأن يدرك الجاني عواقب ما قد يسفر عنه فعله من أضرار ومخاطر على الأولاد، إضافة إلى إرادة التخلي وهي مفترضة، إلا إذا أثبت عكسها، أي أن يثبت قيام السبب الجدي، وقد أشار المشرع إلى العمد من خلال المادة 1/330، في عبارة "... ترك مقر الأسرة دون سبب جدي...".

ثانياً: قمع جريمة ترك مقر الأسرة.

يظهر تصدي المشرع الجزائي لجريمة ترك مقر الأسرة من خلال الجزاء الجنائي (01)، والإجراءات الخاصة المقررة للمتابعة (02).

01- الجزاء المقرر في جريمة ترك مقر الأسرة.

يعاقب على جريمة ترك مقر الأسرة بنص المادة 330 ف1 من ق.ع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

02- خصوصية إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة.

¹ - تستمر النفقة على الذكور إلى غاية سن الرشد إلا إذا كان عاجزاً لإعاقته، أو مزاوياً للدراسة، أما الإناث فإلى غاية الدخول، ويستغنى عنها بالكسب (المادة 75 من قانون الأسرة ف2).
وتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة والأب عاجزاً (المادة 76 من قانون الأسرة).

تظهر خصوصية المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة من خلال تقييد المتابعة بتقديم الشكوى من الزوج المتروك (أ)، وإقرار الوساطة كإجراء بديل للدعوى العمومية (ب)، وكذلك جواز تحريك الدعوى العمومية بإجراءات التكليف المباشر بالحضور (ج)، إضافة إلى جواز الصفح لإيقاف المتابعة (د).

أ-تقييد تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى.

الأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول نبأ الجريمة إلى مسامعها، مع ما تتمتع به من خاصية الملاءمة، غير أنه في بعض الجرائم التي يغلب فيها حق الضرر على حق المجتمع، يفيد المشرع حرمتها، ففي جريمة ترك مقر الأسرة لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، فلا تقبل من الأولاد، ولا من الزوج المتروك الذي غادر بدوره مقر الأسرة (المادة 330 ف4).

ب-الوساطة كإجراء بديل للدعوى العمومية.

كرّس المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كأسلوب للعدالة التصالحية لأول مرة بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، مواكبا بذلك التشريعات المقارنة.

والوساطة بمفهوم عام هي "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".

والوساطة الجزائية حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الملغى هي آلية قانونية بديلة للدعوى العمومية وتتم بإبرام اتفاق بين الجاني والضحية، يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف، بغية جبر الضرر وتعويض الضحية عما أصابه، ووضع حد لآثار الجريمة، مع إمكانية إعادة تأهيل الجاني.

والمادة 59 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور ممثلها القانوني إذا كانت طفلا.

يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك احد الوسطاء وفي هذه الحالة يتعين على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه..."

الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بنظام الوساطة هو جواز تفويض وسيط للقيام بالمهمة بعد أداء اليمين.

ومن خلال المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد نجد أن المشرع حدد نطاق تطبيق نظام الوساطة بالمخالفات، وبعض الجنح دون الجنايات، ومن هذه الجنح المحددة بالنص جريمة ترك مقر الأسرة.

وتقوم فكرة الوساطة على مبدأ الحوار بين الجاني والضحية لإزالة الكراهية والبغضاء الناجمة عن الجريمة، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية من جديد، كما تهدف إلى إيجاد حل توافقي سريع دون اللجوء للإجراءات القضائية التقليدية التي تطول وتهدر الوقت والمال والجهد، وعادة ما تقرر في الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة أو الجيران أو زملاء العمل.

ج-جواز تحريك الدعوى العمومية بإجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة.

وهذا وفقا للمادة 337 مكرر من ق.إ. ج الملغى والمادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث يجوز تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة وجرائم أخرى محددة بالنص بشروط وهي: دفع مبلغ كفالة يحددها وكيل الجمهورية، اختيار موطن له داخل الإقليم الوطنيين وبنوه في ورقة التكليف عن هوية المشتكى منه وعنوانه ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

د-توجيه التنبيه بالجريمة.

التنبيه بالجرم هو نظام جديد في قانون الإجراءات الجزائية جاء في القانون 14-25 في المادة 57 "يمكن وكيل الجمهورية في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيهها لمرتكبها لوضع حد للجريمة".

ويترتب على هذا التنبيه جواز حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حدا للأفعال الصادرة عنه، وهو ما أشارت إليه المادة السابقة في فقرتها الثانية.

هـ-الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

فبالإضافة إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة 330 الفقرة الأخيرة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، مع العلم أن جريمة ترك مقر الأسرة من جرائم الشكوى ما يعني انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى وفقا للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وليس بالصفح، وبالتالي النص على هذا الأخير تزيد وحشو.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على الصفح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد في المادة 9 ف3.

الجريمة الثانية

جريمة التخلي عن الزوجة.

إن أساس العلاقة الزوجية هو الصحبة والاقتران والتآلف، قال تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"¹، ويرشدنا القرآن الكريم إلى حسن معاشرة الزوجة والاهتمام بها، قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"²، ويقول الرسول ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا"³، وهذا نظرا

¹ - سورة الروم، الآية 21.

² - سورة النساء، الآية 19.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم 1468، (مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ-2006م، ص672).

لضعفها، وقد كرس المشرع الجزائري حق المعاشرة بالمعروف في الفقرة 2 من المادة 36 ق. أ، وهذا الحق يقتضي المساكنة، والاهتمام بمختلف شؤون الزوجة خاصة، سواء كانت مادية أو معنوية، وحماية لهذا الحق جرم المشرع التخلي عن الزوجة، من خلال الفقرة الثانية من المادة 330 من ق. ع "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج...

2 - الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي (...)، ولقيام الجريمة ينبغي توفر عناصرها (أولا)، حتى تتم متابعة الزوج ومعاقبته (ثانيا).

أولا: أركان جريمة التخلي عن الزوجة.

تقوم جريمة التخلي عن الزوجة على العناصر الآتية: صفة الزوج في الجاني في جريمة التخلي عن الزوجة (01)، الركن المادي (02)، القصد الجنائي (03).

01- صفة الزوج في الجاني في جريمة التخلي عن الزوجة.

وهذا يعني أن الضحية هي الزوجة، ويقتضي هذا الشرط وجود عقد زواج صحيح ورسمي مسجل (مثلا هو مقرر في جريمة ترك مقر الأسرة).

مع الإشارة إلى أنه قبل تعديل المادة بالقانون 15-19 كان المشرع يشترط في الزوجة الضحية أن تكون حاملا، وتم تعديل الفقرة لتشمل الحماية الجزائية الزوجة الحامل وغير الحامل، وهذا في إطار توجه السياسة الجنائية نحو حماية المرأة عامة والزوجة خاصة.

02- الركن المادي في جريمة التخلي عن الزوجة.

يتمثل الركن المادي في فعل التخلي أو الترك أو إهمال الزوج لزوجته (فالضحية هنا الزوجة)، والتخلي يعني تخلي الزوج عن واجب المساكنة، هذا الإهمال يستمر لمدة شهرين ودون سبب جدي، لأن قيام هذا الأخير ينفي القصد الجنائي، وقد استعمل المشرع مصطلح التخلي في نص المادة 330 فقرة 2، والذي يعني مغادرة الزوج لمحل الزوجية وترك الزوجة لوحدها، كما يمكن تصور التخلي عن الزوجة بإجبارها على العودة إلى منزل والدها وتركها هناك، أو بمسكن أي شخص آخر لأن مناط الحماية هنا هو ملازمة الزوج لزوجته، وتحقيق واجب المساكنة والمعاشرة.

فبمجرد ترك الزوج لزوجته لمدة تزيد عن الشهرين (مع توفر العناصر القانونية الأخرى) تقوم الجريمة، ولا يهم بعد ذلك قيامه بالواجبات المادية.

03- القصد الجنائي في جريمة التخلي عن الزوجة.

يتمثل في العمد في التخلي والترك، وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 2/330 "... الزوج الذي يتخلى عمدا..."، أما إذا كان الترك من أجل العمل أو الدراسة أو العلاج أو غير ذلك فينتفي القصد الجنائي لأن إرادته لم تكن متجهة للإضرار بالزوجة الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي.

ثانيا: قمع جريمة التخلي عن الزوجة.

تصدى المشرع الجزائري لجريمة التخلي عن الزوجة بالجزاء الجنائي من جهة (01)، وخصوصية إجراءات المتابعة من جهة ثانية (02).

01-الجزاء المقرر في جريمة التخلي عن الزوجة.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج...

02-خصوصية إجراءات المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة.

(نفس الإجراءات المقررة في جريمة ترك مقر الأسرة باعتبارها من جرائم ترك الأسرة، أو الإهمال العائلي).

الجريمة الثالثة

تجريم الإهمال المعنوي للأبناء.

وتسمى أيضا جريمة الإساءة إلى الأولاد، وجاءت هذه الجريمة ضمن جرائم ترك الأسرة أو الإهمال العائلي في المادة 330 من قانون العقوبات، وأدرج المشرع جريمة

الإهمال المعنوي للأبناء في الفقرة الثالثة، "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د. ج إلى 200.000 د. ج ...

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

أولاً: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد على ثلاثة عناصر وهي: اشتراط صفة الوالدين في الجاني كركن مفترض في الجريمة (01)، الركن المادي (02)، والقصد الجنائي (03).

01- اشتراط صفة الوالدين في الجاني كركن مفترض في الجريمة.

والمقصود هنا بالوالدين هم الأب الشرعي والأم الشرعية¹، والضحية هم الأبناء الشرعيين، ولا يشترط المشرع قيام العلاقة الزوجية بين الوالدين.

واشتراط المشرع صفة الوالد الشرعي يعني استبعاد حالات التبني الممنوع شرعاً وقانوناً (المادة 46 ق. أ)، وقد تثار مسألة الكفالة بخصوص هذا الأمر، باعتبار أن المادة 116 من قانون الأسرة عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، فالكفيل بمثابة والد للقاصر المكفول، لا سيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13/01/1992 بنسب المكفول للكفيل، ومع ذلك يبدو أن قصد المشرع مقتصر على الأب والأم فقط دون سواهما، التزاماً بمبدأ الشرعية، وكان حري على المشرع إضافة المكفول إلى من يشملهم نص المادة بالحماية، خاصة وأن المشرع شبه الكفيل بالأب من حيث القيام بالواجبات، ورخص للكفيل بمنح اسمه للمكفول، كما أن المشرع ألحق مؤخراً عقوبة الكفيل بعقوبة الأصول في جريمة الفاحشة بين المحارم (المادة 337 مكرر من ق. ع)، ثم إن الكفيل طالما أنه يقوم بتربية الطفل المكفول على وجه التبرع فبإمكانه أن ينهي عقد الكفالة إذا كان غير قادر على القيام بالواجبات المترتبة على العقد.

لم يشر المشرع إلى سن هؤلاء الأولاد هل هو سن الحضانة أم سن التمييز أم سن الرشد، وإن كان الأغلب أنه يقصد سن الرشد، وذلك من خلال الإشارة إلى السلطة الأبوية في العبارة "... سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أم لم تسقط".

02- الركن المادي في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

¹ - الأب الشرعي يثبت بأسباب ثبوت النسب حسب ما جاء في نص المادة 40 من ق. أ، والأم الشرعية أو الحقيقية تثبت بواقعة الولادة.

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما،
فبالنسبة للفعل يتمثل في أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 ف3، والتي تتمثل في:

-سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية،

-أن يكون الأب أو الأم مثلاً سيئاً لأولادهم، ولا يقوم بالإشراف عليهم ولا يسهر على مستقبلهم، ويتخلى عن الواجبات القانونية نحوهم، مما قد يضر باستقرارهم النفسي، ومن أمثلة المثل السيء الإدمان على السكر والمخدرات، والقيام بأعمال منافية للأخلاق، ومن أمثلة عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت، وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.

هناك من يرى أنه يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة وذلك لذكر المشرع عبارة الاعتياذ على السكر، وأفعال الإهمال جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لاستعمال المشرع ألفاظ ذات مدلول واسع مثل: يسيء معاملتهم، يكون مثلاً سيئاً لهم.

وهذه الجريمة لا تشترط هجراً للأسرة، وإنما التخلي عن الواجبات الأدبية المفروضة قانوناً.

وأما النتيجة في هذه الجريمة فيشترط أن تؤدي إحدى الأفعال السابقة والمرتبكة من الأب أو الأم ضد أبنائهم أو أحدهم، إلى تعريض صحتهم وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم، هذا الأخير هو محل تقدير قاضي الموضوع، ما يعني أن المصلحة المحمية بتجريم أفعال الإساءة هنا هي صحة وأمن وأخلاق الطفل، الذي كثيراً ما يقلد من حوله من أفراد عائلته، وخاصة والديه ويتأثر بهما سلباً وإيجاباً، وقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام أن الطفل كثيراً ما يتعلم الإجرام من والديه.

ولتفادي الوقوع في الخط بين ما يعد تأديباً وبين ما يعتبر إهمالاً معنوياً، ركز المشرع معنى الإساءة إليهم في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم، أو بأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساساً لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد، ثم إن أعمال الإهمال أو الإساءة إلى الأولاد تجعل من الطفل في حالة خطر¹، الذي هو محل حماية القانون.

¹ - يقصد بالطفل في حالة خطر "وجوده في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل". (عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص4). وترى الأستاذة حماس هديات أن الأطفال المعرضون لخطر صنفان أطفال وقعوا ضحايا اعتداءات وأطفال معرضون للانحراف (هدياتحماس، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص365).

03-القصد الجنائي في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

الملاحظ أن المشرع لم يبين أو لم يشترط القصد الجنائي في الجريمة، إلا أن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية، بالإضافة إلا أن السياق العام للنص يوحي بالعمد وذلك من خلال عبارات المشرع "يعرض صحتهم للخطر، يسيء معاملتهم، الإدمان على السكر" فهي عبارات تحمل في طياتها معنى العمد والقصد، ثم إن الأبوين ملزمين بالشرع والقانون بتربية ورعاية أبنائهما وفقا للأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية، وإن أي إهمال أو ترك لهذه الواجبات يعتبر مقصودا، فالمفروض أن يكون هناك حرص على الرعاية والاهتمام والتربية من الأبوين.

ثانيا: قمع جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

01-الجزاء المقرر في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

العقوبة المقررة لجرائم الإهمال العائلي أو ترك الأسرة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د. ج إلى 200.000 د.ج.

02-خصوصية المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

الملاحظ أن المشرع في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لم يقيد تحريك الدعوى العمومية بشكوى الشخص المضرور كما هو الشأن بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة المنصوص عليهما في المادة ذاتها، وهذا لأن الضحية هم الأبناء، وهم أطفال قصر، ولما يتعلق الأمر بهم فإن للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول نباء الجريمة إلى مسامعها، وهذا في سبيل حماية الأطفال.

إذا اعتبرنا جريمة الإهمال المعنوي للأبناء من جرام ترك الأسرة، نطبق عليها نظام الوساطة الجزائية (المادة 69) ، ويشترط حضور المحامي لان الضحية طفل، كما يجوز لوكيل الجمهورية توجيه التنبيه بالجرم حسب المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

الطفل في حالة خطر حسب المادة الثانية هو "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". (القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015).

الجريمة الرابعة

جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

تنص المادة 331 من ق.ع على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية¹، تختص أيضاً بالحكم في الجنب المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

¹ - مع العلم أن هذا القانون ملغى وهذه المواد قد تغير ترقيمها في القانون الجديد

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

أولاً: أركان جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

تقوم جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء على وجود حكم قضائي يقضي بأداء النفقة كركن مفترض (01)، الركن المادي (02)، والقصد الجنائي (03).

01-وجود حكم قضائي يقضي بأداء النفقة كركن مفترض.

الأصل أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة (المادة 74 ق.أ)، وتستمر إلى انتهاء عدتها في حالة الطلاق (المادة 61 ق.أ)، ولا تخرج من بيت الزوجية ما دامت في العدة سواء من طلاق أو وفاة إلا إذا ارتكبت فاحشة مبينة (المادة 61 ق.أ)

كما أن النفقة واجبة على الأصول تجاه الفروع (المادة 75 ق.أ)، ما لم يكن للأخير مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى غاية سن الرشد، أي 19 سنة حسب المادة 40 ف2 ق.م، وبالنسبة للإناث إلى غاية الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً عقلياً أو بدنياً أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المادة 75 ق.أ)، أو بطرق أخرى كما لو ورث الولد من أحد أقاربه أو تم التبرع له...

وتجب النفقة أيضاً على الفروع تجاه الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث (المادة 77 ق.أ)،

وتشتمل النفقة على الغذاء والكساء والعلاج والسكن أو بدل الإيجار، وما يعد من الضروريات في العرف والعادة (المادة 78 ق.أ). ففي حالة عدم الانفاق من حق المستفيد من النفقة اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بإلزام الزوج أو الأصل أو الفرع بالنفقة على مستحقيها.

وعليه يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة، ويجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع، الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس القضائي والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية أجنبية، وممهور بالصيغة التنفيذية، ولا يشترط القانون أن يكون الحكم نهائياً بل يكفي أمر استعجالي، لذلك اعتبر قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءة لصالح المتهم بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع، رغم صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة.

كما يشترط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه؛ أي أن تكون هذه المبالغ مخصصة للإنفاق على أصول المتهم أو فروعه أو زوجته، وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح، أما إذا كان غير ذلك فلا تقوم الجريمة، كأن تكون المبالغ المحكوم بها تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم لأسباب أخرى.

تجدر الملاحظة إلى أن المدلول القضائي للنفقة قبل 2005 كان ينصرف إلى النفقة الغذائية فقط كما هو منصوص عليه في المادة 331 ق. ع باللغة الفرنسية، لكن بعد ذلك تغير مدلولها، وأصبح ينصرف إلى باقي المشتملات، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا "... فإن قضاة المجلس باستبعادهم بدل الإيجار كنفقة فإنهم لم يراعوا ما تنص عليه المادتين 331 من قانون العقوبات والمادة 78 من قانون الأسرة السالف ذكرهما، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال..."، فرغم أن القرار ذكر بدل الإيجار، لكنه أشار إلى باقي المشتملات بذكر المادة 78 ق. أ، وهو النص المحدد لعناصر النفقة، التي تتمثل في الغذاء والكساء والعلاج والسكن أو بدل الإيجار، وما يعد من الضروريات في العرف والعادة.

02-الركن المادي في جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

ويتمثل في الامتناع المتعمد عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، وهذا ما يعني استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء تحت اسم حكم أو أمر، وتجاهله عمدا لما قد قضى عليه، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري وعدم تنفيذها.

ويشترط أن يستمر الامتناع المتعمد أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، وتسري مهلة الشهرين من تاريخ انقضاء أجل الوفاء الاختياري المحدد ب 15 يوما من تاريخ تكليف المدين بالوفاء (حسب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

تقوم الجريمة في حق المتهم الذي دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة بشهرين، مبررا ذلك بافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة.

03-القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء جريمة عمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام، وهذا ما صرحت به الفقرة الأولى من المادة 331 من ق. ع "... كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته...".

فالقصد الجنائي العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء، ومخالفته للحكم القضائي مع علمه به من خلال تبليغه بشكل رسمي ومنحه أجلا للوفاء.

وسوء النية مفترضة وهو ما صرحت به الفقرة الثانية "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ..." ما لم يثبت العكس، وهنا المتهم هو من يقع عليه عبء إثبات حسن نيته بأنه كان معسرا، وهذا خلافا للقواعد العامة التي توجب على النيابة العامة إثبات توفر كافة عناصر الجريمة ومنها القصد الجنائي، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

وإذا كان عدم التنفيذ لعذر شرعي مقبولا، كالاستشكال في التنفيذ أو لخطأ في الحكم فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما، مع أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها أنه امتناع متعمد، وعلى المتهم أن يثبت العكس.

ثانيا: قمع جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

تصدى المشرع الجزائي لجريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء، بالجزاء الجنائي (01)، وإجراءات متابعة خاصة (02).

01-الجزاء المقرر في جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

العقوبة المقررة في جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

02-الخصوصية الإجرائية في جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

تتمثل الخصوصية الإجرائية في جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء، في تمييزها بعدة إجراءات وهي: الوساطة كإجراء بديل للدعوى العمومية (أ)، أدلة الإثبات (ب)، تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى (ج)، وإقرار الصفح المشروط بتسديد المبالغ المستحقة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية (د).

أ-الوساطة كإجراء بديل للدعوى العمومية.

تعتبر جريمة الامتناع العمدي عن تقديم نفقة مقررة قضاء من الجرائم التي قرر لها المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية كآلية قانونية بديلة عن الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية من خلال المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وهو ما يبرز نية المشرع في توجيهه نحو الحفاظ على العلاقات الأسرية، وإبعادها قدر الإمكان عن ساحات القضاء.

ب-إثبات جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

لإثبات الامتناع يتطلب القانون وجود عدة أمور وهي:

-وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي

-وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا

-وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع.

ج-المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

بالإضافة للقواعد المقررة للاختصاص الإقليمي في المتابعة والتحقيق ونظر الدعوى العمومية، والتي تتحدد بمكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم ولو وقع القبض لسبب آخر، أو مكان إقامة المتهم، فقد أضاف المشرع اختصاصا جديدا لمحكمة مكان إقامة الدائن بالنفقة، وهذا مساعدة للضحية في استعمال حقه في التقاضي (الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 331 ق.ع "... محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة").

هذا الامتياز يخص الدائن بالنفقة وحده، فهو وحده دون غيره المخول للدفع بعدم الاختصاص في حالة ما إذا توبع أمام محكمة أخرى، "...لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب من العجزة كالزوجة والأولاد، وكذلك الوالدين عند كبرهما، وذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكناهم..."

د-الصفح المشروط بتسديد المبالغ المستحقة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهذا بعد دفع المبالغ المستحقة، فآثار الصفح متوقفة على شرط تسديد المبالغ المحكوم بها كاملة.

ج-جواز تحريك الدعوى العمومية بإجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة.

وهذا وفقا للمادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث يجوز تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة وجرائم أخرى محددة بالنص بشروط وهي: دفع مبلغ كفالة يحددها وكيل الجمهورية، اختيار موطن له داخل الإقليم الوطنيين وبنوه في ورقة التكليف عن هوية المشتكى منه وعنوانه ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

د-توجيه التنبيه بالجريمة.

التنبيه بالجرم هو نظام جديد في قانون الإجراءات الجزائية جاء في القانون 14-25 في المادة 57 "يمكن وكيل الجمهورية في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيهها لمرتكبها لوضع حد للجريمة".

ويترتب على هذا التنبيه جواز حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حدا للأفعال الصادرة عنه، وهو ما أشارت إليه المادة السابقة في فقرتها الثانية.